والجوارح ومن طهارة بوضع التوبة كموضع الصلاة والثوب والبدن انتهى
ملك في الثقاة والديلمي عن ابي الدرداء كذلك على شرطهما واقره الذهبي في
التلخيص لكنه قال في المهذب انه منكر
كل صلاة لفظ عام يشتمل الفرض والنفل والجماعة والفرادى لان لفظ
كل للعموم لا يقرا فيها بام الكتاب اي الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن
في التلاوة فهي خداج اي ذات خداج بكسر الخاء مصدر خدجت الناقة
اذا القت ولدها ناقصا والا تم فاستعير الناقص اي فصلاته ذات
نقصان او خدجة ناقصة نقص فساد وبطلان فلا تصح الصلاة بدونها
للمنفرد ولا المقتدي عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب على المأموم
قراءة ووافقه مالك واحمد في الجهرية تنبيه قال ابن عربي المصلي
يناجي ربه والمناجاة كلام والقراءة كلام والعبد لا يعرف ما يكلم به ربه
وقت مناجاته فعلمه ربه لما قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال
العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الحديث فما ذكر الحديث
في حق المصلي اذا ناجاه يناجيه بغير كلامه ثم عين من كلامه ام القرآن
اذ كان لا يناجي الا بكلامه وبالجامع من كلامه والام هي الجامعة فكان الحديث
مفسرا لما تيسر من القرآن حم عن عائشة حه عن عمرو بن العاص هق عن
علي بن ابي طالب خط عن ابي امامة الباهلي ورواه الدارقطني باللفظ
المزبور عن جابر وزاد الا ان يكون وراء الامام وقال فيه يحيى بن سلام
ضعيف انتهى
كل طعام لا يذكر اسم الله عليه فانما هو داء اي يضر بالجسد او بالروح
او بالقلب ولا بركة فيه وكفارة ذلك ان كانت المائدة موضوعة ان
يسمي الله بان يقول بسم الله على اوله وآخره وتعيد يدك الى تناول
الطعام وان كانت قد رفعت ان تسمي الله وتلعق اصابعك قال النووي
اجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في اوله قال ابن حجر في
نقل الاجماع نظر الا اذا اريد باستحباب انه راجح الفعل والا فقد ذهب
جمع الى وجوبها وهو قضية القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة
الامر بالجميع واحدة ابن عساكر في ترجمة منصور بن عمار من حديثه
عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ثم قال
اعني ابن عساكر قال ابن عدي ابن عمار منكر الحديث انتهى وقال الدارقطني
له احاديث لا يتابع عليها وابن لهيعة حاله معروف ورواه ايضا
من هذا الوجه الديلمي والخلعي والبغوي وغيرهم واقتصار المصنف
على ابن عساكر غير جيد
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وهو المجنون المغلوب على عقله الذي لا يحصل

شئ

شئ من امره قال ابن العربي قد اتفق الكل على سقوط اثر قوله شرعا لكن يحاول
له وليه امره كل ان كان له ولي والا فالسلطان ولي من لا ولي له قال وهذا
خلاف المجنون الذي يجن مرة ويفيق اخرى فانه حال جنونه ساقط القول
وفي حالة افاقته معتبرة الا ان غلب الصرع عليه فليلحق بالاول ت في
الطلاق من حديث عطاء بن عجلان عن ابي هريرة قال الترمذي وعطاء ضعيف
ذاهب الحديث انتهى وقال ابن الجوزي عطاء قال يحيى كذاب كان يضع له
الحديث فيحدث به وقال الرازي متروك وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا للاعتبار انتهى وقال ابن حجر ضعيف
جدا فيه عطاء بن عجلان متروك
كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون
وطته في لغة بضمتين موضع بين منى وعرفات وتصغيرها عرينة وبها
سميت القبيلة والنسبة اليها عرني وكل المزدلفة موقف وارفعوا
عن بطن محسر بصيغة اسم الفاعل وهو واد بين منى ومزدلفة سميت
به لان فيل ابرهة كان فيه واعيى وحسر اصحابه بفعله واوقعهم في الحسرات
وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح قال الطيبي اراد التوسعة
ونفي الحرج حم عن جبير بن مطعم قال الهيثمي رجاله موثقون
كل عمل ينقطع عن صاحبه اذا مات الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى
له عمله ويجرى عليه رزقه الى يوم القيمة قال القاضي معناه ان
الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيء الا الغازي
فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد
بضم غيره اليه او لا يزاد فاندفع قول البعض هذا الحديث يكاد يخل
بالحصر المذكور في خبر اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث طب حل
عن العرباض بن سارية رمز لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين
احدهما ثقات
كل عين زانية يعني كل عين نظرت الى اجنبية عن شهوة فهي زانية اي اكثر
العيون لا ينفك عن نظر الى مستحسن وغير محرم وذلك زناها فليحذر
من النظر ولا يدع احد العصمة من هذا الخطر فقد قال المصطفى لعلي مع
جلالته يا علي لا تتبع النظرة النظرة والمراة في نسخة فالمراة بالفاء
اذا استعطرت فمرت بالمجلس فقد هيجت شهوة الرجال بعطرها
وحملتهم على النظر اليها فكل من نظر اليها فقد زنا بعينه ويحصل لها
اثم لانها حملته على النظر اليها وشوشت قلبه فاذن هي سبب زناه
بالعين فهي ايضا زانية وفي رواية هي كذا وكذا يعني زانية حم ت
في الاستيذان عن ابي موسى الاشعري قال ت حسن صحيح رمز المصنف

Copyright © King Saud University